CD/PV.413
16 June 1987
ARABIC

مؤتمر نزع السلاح

المحضر النهائي للجلسة العامة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة

المعقودة في قصر الأمم بجنيف
يوم الثلاثاء ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد س • الفرارجي (مصر)

GE.87-61669

الرئيس : أعلن افتتاح الجلسة العامة ٤١٣ لموءتمر نزع السلاح • أصحاب السعادة الوفود : ماتزال المشاورات بشأن برنامج عمل الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٧ جارية كما تعلمون • وأنا أعتزم أن أدعو ، في ضوء تلك المشاورات ، الى عقد جلسة غير رسمية للموءتمر فور انتهاء قائمة المتكلمين وذلك بغية النظر في تلك المسألة • ثم نستأنف الجلسة العامة بغية اضفاء الصبغة الرسمية على أي اتفاق قد يكون تم التوصل اليه في الجلسة غير الرسمية • في قائمة المتكلمين التي بين يدي هذا اليوم ممثلو هنغاريا وبلغاريا وفرنسا وباكستان • أعطي الكلمة لأول متحدث على هذه القائمة سعادة السفير دافيد ميستر رئيس وفد هنغاريا الى موءتمر نزع السلاح •

السيد ميستر (هنغاريا) (الكلمة بالانكليزية) : اسمحوا لي باديء بدء ، بأن أهنئكم على توليكم منصب المسوءولية المتمثل في رئاسة موءتمر نزع السلاح لشهر حزيران/ يونيه • وأنا أحب أن أوءكد لكم ، اذ أتمنى لكم التوفيق في توجيه أعمال هذه الهيئة الموقرة ، بأن وفدي سيتعاون تعاونا تاما معكم في ما تبذلونه من جهود للمضي قدما لتحقيق نتائج ملموسة • واسمحوا لي بأن أعبر عن شكر وتقدير وفدي لسلفكم في الرئاسة ، سعادة السفير ميلوس فيجفودا ، على ما بذله من جهد حقيقي وصولا الى تقدم فعلي في المساعي ذات الأولوية العالية • وأود كذلك أن أرحب بزميلنا الجديد السفير ماكس فريدرسدورف ، رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية • وأنا أتطلع للتعاون معه مثلما تعاونت مع أصحاب السعادة الروءساء الذين سبقوه •

ان دورة اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في حلف وارسو ، المعقودة في أواخر أيار/ مايو في برلين - والتي قدم السفير هارالد روز وثائقها الى موءتمر نزع السلاح - قد لفتت انتباه الرأي العام العالمي ، مرة أخرى وبحق ، الى الحاجة الملحة لتحقيق نتائج عاجلة وملموسة في مجال نزع السلاح النووي • والبلاغ الصادر عن الدورة أكد تأكيدا خاصا على " اتباع نهج جديد في التفكير ، وتطبيق أسلوب جديد في معالجة قضية الحرب والسلام ونزع السلاح وغير ذلك من القضايا العالمية والاقليمية المعقدة ، والتخلي عن مفهوم " الردع النووي " الذي يفترض أن الأسلحة النووية هي ضمان لأمن الدول " • وقد أوضح السيد فلاديمير • أ • بتروفسكي ، نائب وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في بيانه أمام موءتمر نزع السلاح ، وهو البيان الذي يوءيده وفدي تمام التأييد ، التفاصيل المحددة المتعلقة بنهج التفكير الجديد •

وبغية ترجمة هذه الأهداف الى واقع ملموس ، يقتضي الأمر اتخاذ خطوات عملية في مجال نزع السلاح النووي • وتتمثل احدى الخطوات ، التي يمكن اتخاذها في أقرب وقت ممكن ، في التوصل الى اتفاق بشأن ازالة جميع القذائف المتوسطة المدى في أوروبا ، مع ازالة القذائف الأقصر مدى • وثمة خطوة أخرى يمكن اتخاذها في هذا الاتجاه ، هي الخفض الجذري للأسلحة الاستراتيجية الهجومية ، مع تعزيز نظام المعاهدة الخاصة بالقذائف المضادة للقذائف التسيارية • ولا يسع المرء الا أن يرحب بالجهود المبذولة بهذا الصدد ويعرب عن التأييد الكامل لها ، والأمل في أن تسفر المحادثات الثنائية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة عن نتائج ملموسة في المستقبل القريب •

لقد استمعت باهتمام الى بعض الوفود التي شرحت مواقفها ازاء الترابط القائم بين نزع السلاح النووي ونزع الأسلحة التقليدية في سياق ازالة جميع القذائف الأوروبية النووية المتوسطة المدى • وعلى الرغم من أن قضية نزع الأسلحة التقليدية ليست من المواضيع التي تتناولها هذه الهيئة من الناحية العملية ، فانني أرى من المناسب أن أذكر بأن منظمة حلف وارسو قدمت عدة مقترحات بهذا الصدد ، أشير فيما يلي الى بعض منها :

- في حزيران/ يونيه الماضي قدم وفدي الى موءتمر نزع السلاح بيان بودابست الصادر عن منظمة حلف وارسو بشأن تخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية • وهذا الاقتراح لايزال قائما •

- ناقشت دورة برلين لمنظمة حلف وارسو الوسائل الكفيلة بتنفيذ البرنامج المقدم من الدول الأطراف فيها بهدف التوصل الى تخفيض قدره ٢٥ في المائة في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في أوروبا خلال السنوات الأولى من عقد التسعينات • ومن المقرر أن تتم التخفيضات بالتزامن والارتباط مع تخفيضات الشبكات النووية التكتيكية •

- بالاضافة الى ذلك ، أعربت دورة برلين ، في معرض الرد على ما أثير من قلق ، عن ادراكها لعدم التناسق في هياكل القوات المسلحة التي يحتفظ بها الجانبان في أوروبا ، وأبدت استعدادها لأن يحدث ، خلال عملية التخفيض تقويم عدم التوازن الذي نشأ في بعض العناصر ، واقترحت أن يقوم الجانب الذي يتفوق على الآخر بهذا الصدد ، باجراء التخفيضات الملائمة •

واسمحوا لي بأن أسترعي الانتباه الى أن الفكرة لم تلق بذلك الاستجابة فحسب وانما عبرت بمصطلح " تقويم " ذاته عن الأفكار المألوفة لدى أولئك الذين أبدوا قلقهم •

ان نزع السلاح النووي ، باعتباره وحدة معقدة من قضايا محددة ترتبط بنزع السلاح ، شكل منذ البداية مهمة ذات أولوية عليا بالنسبة لموءتمر نزع السلاح أيضا • ولا تعفى الجهود المبذولة والمبشرة بنتائج طيبة في اطار المحادثات الثنائية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، هذه الهيئة من مسوءوليتها المتمثلة في اسهامها من جهتها على النحو المنصوص عليه في ولايتها • بل على العكس من ذلك ، ينبغي أن يكون تقدم المحادثات بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة عاملا يحث هذه الهيئة على اثبات أن موءتمر نزع السلاح ذاته ليس بعيدا عن الاتجاهات الدولية الرئيسية نحو عالم أكثر أمنا •

وخلال الجزء الأول من دورة هذا العالم ، بذلت جهود من جانب روءساء الموءتمر والوفود ، فرادى أو مجموعات ، في الجلسات العامة وفي المشاورات غير الرسمية على حد سواء ، لايجاد سبيل لتقدم الأعمال • ولكن هذه الجهود كانت دون جدوى • فعند تقييم ما أنجزه موءتمر نزع السلاح حتى الآن ، يلاحظ أن الخطوات المتخذة قصرت الى حد بعيد عن تحقيق المهمة المنصوص عليها في ولاية الموءتمر ، وتجاهلت مقترحات أكثر طموحا تزخر بها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة ، والمقترحات المقدمة من الاتحاد السوفياتي في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، أو مقترحات أخرى عديدة •

ان أقل ما ينبغي لنا أن نفعله هنا هو تحديد المجالات التي نستطيع الاسهام فيها لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي • وثمة مجموعة واسعة التنوع من امكانيات تحقيق ذلك ، بدءا باعداد برنامج ذي مراحل لازالة الأسلحة النووية ، ووصولا الى الشروع في الاجراءات العملية المتعلقة بقضايا معينة مثل وقف انتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة •

ان القضية الرئيسية التي ينبغي حسمها في سبيل نزع السلاح النووي هي الوقف الشامل لتجارب الأسلحة النووية • والموقف جدّ المعروف الذي يقفه وفدي هو أنه ينبغي أن يكون الهدف النهائي من حظر التجارب الشامل هو حظر جميع التفجيرات التجريبية من جانب كل الدول وفي جميع البيئات والأوقات ، ووضع تدابير فعالة ومنع التهرب من الحظر بحجة أن التفجيرات النووية تتم لأغراض سلمية • فمن الممكن أن يكون حظر التجارب الشامل خطوة فريدة نحو زيادة الاسهام في الحد من الأسلحة النووية وتخفيضها وازالتها في نهاية الأمر •

وربما تفيد الخطوات المرحلية - مثل تخفيض عدد التفجيرات النووية وقوتها - في تحقيق الهدف الآنف الذكر ، شريطة ألا تعرض هذه الخطوات كبديل • وفي الوقت ذاته ، قد نسلّم بأن من الأنسب أن يأتي اتخاذ هذه الخطوات العملية من جانب المفاوضات الثنائية الجارية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة •

لقد كرس موءتمر نزع السلاح ، في دورته الربيعية ، قدرا هائلا من العمل لاعداد الاطار الاجرائي اللازم لبدء المفاوضات الخاصة بهذه القضية • ولكنه أخفق في الوصول الى ذلك • ويدرك وفدي أن ثمة اختلافا في الآراء فيما يتعلق بالجوهر والاجراء المناسب • ولكن هذا ، في رأيي ، ليس سببا كافيا لتأجيل بدء العمل • وحتى لو كانت هناك دولة ، أو دول ، تعتبر في الوقت الحالي أن حظر التجارب الشامل هدف طويل الأمد ، فان ذلك لا يعني بالضرورة عدم الشروع في الاجراءات العملية • ذلك أن اعداد معاهدة ما لا يستغرق بضعة شهور فقط ، بدليل أن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية استغرقته المفاوضات بشأنها عقود طويلة •

ان وفدي يحث بشدة جميع الأطراف المعنية على التخلي عن المواقف المقولبة واظهار قدر من المرونة وبدء الاجراءات العملية • ومن الضروري أن تنشأ دون ابطاء لجنة مخصصة للحظر الشامل للتجارب ولا ينبغي أن يكون نطاق الحظر الشامل للتجارب مثارا لصعوبات بالغة ، لأن هذا جانب واضح بجلاء • وانطلاقا من هذا المفهوم ، قد يتسنى لنا أن نركز جهودنا العملية على جوانب أخرى حاسمة ، من بينها مسألة التحقق •

ويرى وفدي أن الاقتراح المقدم من السيد فلاديمير • أ • بتروفسكي ، نائب وزير خارجية الاتحاد السوفياتي ، باسم مجموعة وفود البلدان الاشتراكية ، يتضمن جميع العناصر الرئيسية التي تشكل أساسا متينا للعمل المنطقي • وعندما يبدأ العمل ، قد يتضح أن مسألة ما اذا كان الحظر الشامل للتجارب هدفا طويل الأمد أم قصيره مسألة أقل أهمية •

وباعتباري واحدا من المشتركين في اعداد الوثيقة المتعلقة " بالعناصر الرئيسية " لمعاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب ، أود في هذه المرحلة ، أن أسلط الضوء على بعض الجوانب التي نعتبرها هامة بشكل خاص • وتتمثل احدى سمات الاقتراح البارزة في أنه ينص على حظر الأسلحة النووية فيما يتعلق بنطاق المعاهدة المقبلة • فكخطوة أولى ، يطبق الحظر على القوتين النوويتين الرئيسيتين لمدة خمس سنوات • ولا يترك الاقتراح مجالا للشك في أن الهدف النهائي هو الحظر العالمي النطاق لتجارب الأسلحة النووية عن طريق انضمام القوى النووية الأخرى الى المعاهدة • والغرض من هذا النهج ازاء نطاق المشاركة هو المواءمة بين المواقف المعروفة التي أعلنتها بعض القوى النووية •

ولا شك في أن أبرز جانب في هذه " العناصر " هو الجزء الذي يتناول مسألة التحقق من الالتزام بحظر التجارب • فهو ينص على تطبيق الوسائل الوطنية للتحقق وحصول الدول الأخرى على

نتائج هذا التحقق • ومن سبل التحقق أيضا انشاء شبكة من المحطات السيزمية الدولية ، بما في ذلك تبادل البيانات السيزمية من المستوى الثاني وقياس الاشعاع في الغلاف الجوي وتبادل البيانات التي يتم الحصول عليها •

ويشمل الاقتراح أحكاما جذرية بشأن التفتيش الموقعي في حالة التريب أو الشك في الالتزام الصارم بأحكام المعاهدة • فبموجب المعاهدة ، يعتبر التفتيش الموقعي حقا لجميع الأطراف ، ويلتزم الطرف المطلوب منه التفتيش بأن يسهل الوصول الى موقع التفتيش لاستجلاء الظواهر التي أثارت الشك ، على أن يتم ذلك بناء على طلب مدعم بالأدلة المناسبة ، ومن خلال اجراءات يتم تحديدها •

ولانزال متمسكين بما نراه من وجوب الالتزام الصارم بأحكام المعاهدة المقبلة ،لضمان الاعمال الفعال لأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب وارساء سلطتها • ومن الممكن أن يفي بهذا الشرط نظام للتحقق يعمل وفقا للخطوط السابق اقتراحها • ذلك أن نظاما من هذا القبيل قد يسهم اسهاما كبيرا في تبديد تحفظات طال التمسك بها ومفادها أن التوصل الى آلية مناسبة للتحقق أمر يثير صعوبات لا يمكن التغلب عليها •

هناك بند معين آخر داخل في المجال الواسع لموضوع نزع السلاح النووي أود أن أتناوله ألا وهو مسألة ضمانات الأمن السلبية ، فتعزيز أمن الدول ، ولاسيما الدول التي تخلت عن الخيار النووي ، كان ولايزال يمثل قضية منذ أن قسم العالم الى دول حائزة للأسلحة النووية ودول غير حائزة لها • وقد أخذت هذه القضية تتصدر قائمة القضايا منذ ظهور معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وما عقد بشأنها من موءتمرات استعراضية • ولا نبالغ اذ نقول ان تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام أو التهديد باستخدام هذه الأسلحة ضدها قد أصبح بندا متكررا وثابتا في جداول أعمال الموءتمرات المتعددة الأطراف بشأن قضايا الأسلحة النووية •

وقد عولجت هذه المسألة في مراحل مبكرة من أعمال موءتمر نزع السلاح ، في الجلسات العامة والهيئات العاملة • بيد أنها انتقلت بالتدريج الى هامش الاهتمامات ، وذلك بدافع من التشكك ليس له ما يبرره • ونرى أن هذا التطور موءسف ، خاصة وأن أداء موءتمر نزع السلاح في المجالات النووية الأخرى كان هزيلا على أقل تقدير • وعزاءنا هو أن اللجنة المخصصة لبحث هذه الموضوع ستبدأ هذا العام عملها الموضوعي برئاسة السفير فون شتولبناغل

ان تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، قضية عولجت حتى الآن في سياق الضمانات التي تعهدت بها ، من جانب واحد ، الدول الحائزة للأسلحة النووية • وقد اتضح أن الجهود المبذولة لادماج هذه الضمانات - التي تتباين تباينا شديدا من حيث الجوهر والصيغة - في صك دولي واحد ، ذهبت سدى • لا لأن الهدف النهائي كان خطأ ولكن لأن من الجائز أن النهج المتبع كان غير ملائم أو أن الظروف السياسية غير مواتية • ولانزال عند رأينا بأنه يحق للدول التي تخلت عن الخيار النووي أن تتمتع بضمانات محددة وغير مشروطة ، بأنها لن تستهدف أبدا لاستخدام الأسلحة النووية ، أو التهديد باستخدامها ضدها ، وأن الصيغة الملائمة لهذه الضمانات هي صك دولي واحد ذو طابع ملزم قانونا •

والنظر الى الموضوع من زاوية ضيقة هي الضمانات المقدمة ، من جانب واحد ، من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أسلوب عفا عليه الزمن الآن • فالتطورات الحديثة في

السياسة الدولية توفر أساسا موضوعيا يمكن الاعتماد عليه لايجاد نهج حديث وأوسع نطاقا وأكثر تمشيا مع الظروف السياسية السائدة •

وخلال اجتماع القمة المعقود في جنيف ، توصل الأمين العام غورباتشوف والرئيس ريغان الى تفاهم سياسي تاريخي على أن " الحرب النووية ما لها من منتصر ، ومن ثم فلا يجب أن تشن أبدا " • وقد أعلن الاتحاد السوفياتي مرارا أنه يلتزم بدقة بسياسة عدم البدء باستخدام السلاح النووي • وتتضمن وثائق دورة برلين للجنة الاستشارية السياسية لمنظمة حلف وارسو العديد من العناصر الخاصة بهذه المسألة • وفيما يتعلق بالجانب الخاص بالعلاقة بين الشرق والغرب ، أضاف موءتمر ستوكهولم عنصرا هاما الى موضوع ضمانات الأمن السلبية • ذلك أن المشتركين في الموءتمر قد التزموا التزاما سياسيا قاطعا بالامتناع عن استخدام القوة العسكرية ، نووية كانت أم تقليدية • والأمثلة عديدة على العناصر المواتية التي توفر أساسا موضوعيا لنهج جديد يستند الى أسلوب جديد في التفكير •

ويرى وفدي أنه خليق باللجنة المخصصة أن تقوم ، عند استئناف نشاطها هذه السنة ، بتقصي أحدث التطورات المرتبطة بأعمالها - بما فيها التطورات التي أشرت اليها منذ هنيهة - وأن تستفيد من الوضع الجديد الذي خلقته أحدث التطورات المواتية في السياسة الدولية • وبما أن حسن النية متوفر لدى الجميع ، فينبغي للجنة أن تجد سبيلا لاخراج مشكلة ضمانات الأمن السلبية من الطريق المسدود الذي تسير فيه •

الرئيس : أشكر سعادة السفير دافيد ميستر على بيانه وعلى العبارات اللطيفة التي وجهها الي والى سلفي السفير فيجفودا • المتحدث التالي على القائمة التي بين يدي لهذا اليوم سعادة السفير قسطنطين تيلالوف ، رئيس وفد بلغاريا الى موءتمر نزع السلاح •

السيد تيلالوف (بلغاريا) (الكلمة بالانكليزية) : سيادة الرئيس ، اسمحوا لي أن أعبر عن بالغ سروري أن أراكم ، أنتم الذين تمثلون مصر التي تربطها ببلدي علاقات الصداقة ، تحتلون مقعد الرئاسة لشهر حزيران/ يونيه • ان كفاءاتكم الشخصية ، التي تجلت في رئاستكم للجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ولغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة ، تجعلني أثق في أنكم ستوءدون واجباتكم المهمة على أفعل نحو • وأنا أوءكد لكم انكم ستلقون التأييد والتعاون الكاملين من جانب وفدي في مسعاكم لتأمين انطلاق أعمال الدورة الصيفية انطلاقة حسنة • وأود كذلك أن أعرب لسلفكم السفير فيجفودا ، من تشيكوسلوفاكيا ، عن شكرنا الخالص لما بذله من جهود وما أبداه من دراية في توجيه أعمال الموءتمر خلال شهري نيسان/ أبريل وأيار/ مايو • وأود أن أغتنم هذه الفرصة للترحيب بالسفير ماكس فريدرسدورف ، الرئيس الجديد لوفد الولايات المتحدة الأمريكية ، بين ظهرانينا • ونحن نتطلع للتعاون معه مثلما تعاونا مع سلفه •

لقد عمدت اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو الى التأكيد من جديد ، في اعلانها الصادر في برلين ، بأن المبدأ العسكري لمعاهدة وارسو ، لكونه مبدأ دفاعيا ، يخضع لهدف عدم السماح باندلاع حرب ، نووية كانت أم تقليدية • لا أنوي الاسهاب في الحديث عن مقومات هذا الاعلان اذ أن نصه سبق وأن عمم كوثيقة رسمية (CD/755) وقدمه السفير هارالد روز في ٩ حزيران/ يونيه •

غير أن وفد بلادي يود التأكيد على أن الدول الأطراف قد أفردت في بيانها الحاجة الى بذل جهد متجدد من أجل الاتفاق على اجراءات عملية في مجال نزع السلاح النووي • وهي تدعو الى ما يلي :

- عقد اتفاق فوري لازالة جميع القذائف الأمريكية والسوفياتية المتوسطة المدى في أوروبا ؛
- ازالة القذائف السوفياتية والأمريكية القصيرة المدى في أوروبا في آن واحد وبدء مفاوضات بشأن مثل هذه القذائف المنصوبة في الجزء الشرقي من الاتحاد السوفياتي وعلى أرض الولايات المتحدة ؛
- تسوية مسألة الأسلحة النووية التعبوية ، بما فيها القذائف التعبوية في أوروبا من خلال مفاوضات متعددة الأطراف ؛
- عقد اتفاق بشأن اجراء تخفيضات جذرية في الأسلحة الاستراتيجية الهجومية مقرونة بتدعيم نظام معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ؛
- عقد اتفاق بشأن حظر شامل للتجارب النووية •

لقد وصلت المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى نقطة حرجة الآن • وقدمت الدول الأطراف في معاهدة وارسو اسهامها من أجل تسهيل تحقيق اتفاق في المفاوضات • وأثناء زيارته لجمهورية ألمانيا الاتحادية مؤخرا ، قال رئيس مجلس الدولة في جمهورية بلغاريا الشعبية ، تودور جيفكوف ، من بين ما قاله :

" لقد ذهب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والدول الأطراف في معاهدة وارسو الى ما هو أبعد من " خيار الصفر " المعروف جيدا • وهذه الفرصة الفريدة المتاحة أمام الشعوب الأوروبية لا ينبغي التفويت فيها وان التوصل الى اتفاق لا يتوقف عند كونه ذا أهمية سياسية كبيرة بل انه سيغير بدرجة ملحوظة الجو النفسي في قارتنا ، كما أنه سيفسح المجال أمام تحقيق اتفاقات هامة أخرى في مجال نزع السلاح " •

ان مبدأ الردع النووي كان ومازال ، يا سيادة الرئيس ، أقوى عامل لتعزيز سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، في أعقاب الحرب العالمية الثانية • وترفض الدول الأطراف في معاهدة وارسو مبدأ الردع النووي بصفته مبدأ لا أخلاقيا وخطيرا • وان الأسلحة النووية ليست ضمانة أمنية ولا يمكن أن تكون كذلك ، بل على العكس تماما • كلما ازداد تكديس الأسلحة النووية في الترسانات كلما ازداد خطر حدوث كارثة نووية • ويشارك وفدي في الرأي الذي عبر عنه في هذه القاعة رئيس جمهورية الأرجنتين بأنه قد آن الأوان " للتخلي مرة والى الأبد عن النظريات التي تطالبنا بفهم اللامفهوم وقبول اللامقبول ••• " •

ان اتفاقا حول الأسلحة النووية المتوسطة المدى يمكن ، بل يجب أن يكون خطوة أولى تجاه هدف أسمى ألا وهو التخفيض التدريجي والازالة الكاملة للأسلحة النووية في كل مكان • ومن أجل جعل فرص تحقيق هذا الهدف ملموسة بقدر أكبر ، ثمة حاجة الى اجراءين هما : وقف جميع التجارب النووية ومنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي •

ان اجتماع برلين للجنة الاستشارية السياسية شدد مجددا على أهمية التوصل الى حظر عام وكامل للتجارب النووية كاجراء لوقف تطوير وانتاج وتحسين الأسلحة النووية ولتحقيق تخفيض تدريجي لهذه الأسلحة وازالتها نهائيا وكذلك لمنع أي سباق للتسلح في الفضاء الخارجي • ولما كان وفد بلادي شديد الاقتناع بالضرورة الملحة لكي يباشر المؤتمر في القيام بعمل جوهري بشأن البند ١ من جدول أعماله ، فانه قد شارك في تقديم الوثيقة CD/756 المعنونة " عناصر أساسية لمعاهدة حول الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية " • وقد قدم في • اف • بتروفسكي وكيل وزير خارجية الاتحاد السوفياتي هذه الوثيقة على نحو أكثر تفصيلا وبلاغة •

ان حظر التجارب النووية ليس غاية في حد ذاته • بل انه مشكلة تدرس منذ أكثر من ثلاثين عاما واتخذت الجمعية العامة بشأنها أكثر من ٥٠ قرارا • ومن المعترف به بصفة عامة أنه ما من اتفاق متعدد الأطراف يمكن أن يكون له أثر على الحد من ادخال مزيد من التحسين على الأسلحة النووية أكبر من حظر التجارب النووية • ومن الواضح أن الاستمرار في تجارب الأسلحة النووية يزيد في سباق التسلح وبالتالي يزيد من خطر نشوب حرب نووية • لقد كان الأمين العام للأمم المتحدة على صواب دون شك عندما أوضح في جلسة عامة للجمعية العامة بأن الاستعداد لابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب كان " المحك للاستعداد الحقيقي للسعي الى نزع السلاح النووي " •

في عام ١٩٦٣ ، تعهد الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة في المادة الأولى من معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء بعقد معاهدة تؤدي الى حظر دائم للتجارب النووية • وقد أعيد توكيد هذا التعهد عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية • وعلاوة على ذلك فقد جسدت المادة السادسة من هذه المعاهدة تعهدا ملزما قانونا باتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي وبنزع السلاح النووي •

في التقرير المقدم بتاريخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٠ الى لجنة نزع السلاح ، بينت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي ، في جملة أمور ، أن هذه البلدان " تدرك الفائدة العظمى التي سوف تتحقق للجنس البشري بأسره من حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في جميع البيئات " وأنها "تعي المسؤولية الهامة الملقاة على عاتقها لايجاد حلول للمشاكل المتبقية " •

وازاء هذه الخلفية ، ليس من المقبول لنا أن نعتبر حظر التجارب النووية هدفا طويل الأمد •

وان وفدي ، بمشاركته في تقديم الوثيقة CD/756 ، انما يأمل في أن يضفي حيوية جديدة على الجهود الهادفة الى بدء عمل عملي بشأن البند ١ • وتضع الوثيقة في منظور واحد الناتج الايجابي لسنوات عديدة من الجهود • وهي تحوي أفكارا ومقترحات تقدمت بها العديد من الدول ، بما فيها الدول الست من قارات خمس • وان محتوى مشروع المعاهدة مشبع بروح تفكير سياسي جديد " يتطلب أن تكون الممارسة الدبلوماسية متسقة مع حقائق العصر النووي وعصر الفضاء " ، حسبما أكده معاون الوزير بتروفسكي •

ان مسألة التحقق والرقابة تدخل في صميم الموضوع ، اذ يجادل عدد من الوفود لسنوات عديدة بأن هذه المسألة هي العقبة الكأداء الرئيسية في الطريق نحو التوصل الى اتفاق ، ان الاقتراح المشترك الذي تقدمت به مجموعة الدول الاشتراكية دليل واضح على استعدادها لاستكشاف جميع السبل بغية اقامة نظام متين للتحقق والرقابة يتجسد في اتفاق بشأن حظر التجارب النووية • استخدام وسائل فنية وطنية للتحقق ، وضع نظام دولي للتحقق الاهتزازي ، تبادل دولي للمعلومات حول النشاط الاشعاعي

الجوي ، التأكد من عدم عمل مواقع تجارب الأسلحة النووية ، التفتيش الموضعي : في نظرنا لم نهمل أية فكرة في الوثيقة التي قدمتها الدول الاشتراكية • ومن الجدير بالذكر ثانية أن مجموعة الدول الاشتراكية تطرح فكرة تشكيل هيئة من المفتشين الدوليين ، وهي فكرة لم يتطرق اليها لا اقتراح الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٨٢ ولا التقارير الثلاثية التي قدمها الى لجنة نزع السلاح الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة •

في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، طرأ تحسن طفيف على الجو السياسي لموضوع حظر التجارب وبرز اتجاه صوب التقاء الآراء • كما كانت هناك اشارات واضحة عن انفتاح أكبر حول هذه المسألة أثناء دورة الربيع التي عقدناها • ويؤدي فريق خبراء الاهتزازات عملا قيما وهو بصدد الاعداد لتجربة شاملة ثانية للجمع والتحليل في عام ١٩٨٨ • ولا يساورنا أي شك في أن المؤتمر قد تأخر طويلا في البدء بعمل موضوعي فيما يخص البند ١ من جدول أعماله •

يود وفدي أن يعرض بايجاز بعض النقاط حول عمل اللجان المخصصة •

في البيان الصادر عن اللجنة الاستشارية السياسية لمنظمة معاهدة وارسو في برلين مؤخرا ، كررت الدول الأطراف تأكيد " استعدادها لاستكمال الأعمال التحضيرية لاتفاقية دولية تحظر الأسلحة الكيميائية وتنص على تدمير المخزون من هذه الأسلحة والأساس الصناعي لانتاجها وذلك بحلول نهاية هذا العام " • وقد استذكرت في هذا الصدد اعلان موسكو الذي أصدرته في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٧ •

ان " النص المتداول " المعنون " المرحلة الراهنة للمفاوضات حول اتفاقية الأسلحة الكيميائية " يسجل ما أحرز من تقدم حتى الآن • وقد اتخذت اللجنة المخصصة القرار المنطقي الوحيد وهو استخدام " النص المتداول " أساسا للمفاوضات ابان دورة الصيف للجنة • ولا يود وفدي أن يقلل أو يغالي في تقدير المشاكل التي لم تظفر لها اللجنة المخصصة بحل حتى الآن • غير أنه يبدو لنا أن ثمة اتجاها نحو التقاء وجهات النظر فيما يخص المشاكل السياسية المعلقة : القضايا المتعلقة بعدم انتاج أسلحة كيميائية ، وتقصي الحقائق ، وتشمل التفتيش بالتحدي وتنظيم ومهام اللجنة الاستشارية وأجهزتها ، وهذا لمجرد ذكر ما عساه أن يكون الأهم منها • ويمكن القيام بمهمة التفاوض للوصول الى حلول لتلك المشاكل شريطة توفر ارادة سياسية واضحة بعدم تعقيد المفاوضات تصنعا وبعدم الخوض في مناقشات لا نهاية لها حول التفاصيل الفنية •

ثلاث سنوات انقضت حتى الآن والمباحثات جارية في اللجنة المخصصة لمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي • وثمة وجهات نظر مختلفة حول ما تم عمله وحول ما يلزم عمله • ومن الواضح أن النظام القانوني الحالي يخلق بعض العقبات أمام سباق للتسلح في الفضاء الخارجي غير أنه في العديد من المجالات الحرجة مازال بعيدا عن الكمال • وبالتالي ، يجب من جهة التقيد تقيدا صارما بالاتفاقات الحالية ، سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف ، ومن جهة أخرى يجب توسيع وتعميق عمل اللجنة المخصصة بغية دراسة اجراءات محددة واجراء مفاوضات لعقد اتفاق أو اتفاقات لمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع نواحيه •

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والأربعين ، بتوافق الآراء ، مقررا يطالب المؤتمر بأن يتوصل الى وضع برنامج شامل لنزع السلاح خلال الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٧ • ورغم تسجيل بعض التقدم ، لا بد من الاقرار بأن وضع صيغة نهائية لمشروع البرنامج لم يزل بعيدا عن منال المؤتمر • ومن الواضح أن الوقت آخذ في النفاذ لأن الدورة الاستثنائية الثالثة

للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح تدنو أكثر فأكثر • لذلك نعتقد بأن دورة الصيف للمؤتمر ملزمة بأن تنجز ما أخفقت دورة الربيع في انجازه فيما يتعلق بالبند ٨ •

جرى تبادل لوجهات النظر عند نهاية دورة الربيع حول أفضل السبل الواجب اتباعها للمضي قدما بشأن البند ٧ • وان اللجنة المخصصة ، وقد عملت خلال السنوات الماضية على أساس نهج أحادي قررت بحث المسارين ـ مسار " الأسلحة الاشعاعية بالمعنى التقليدي " ، ومسار " حظر الهجمات على المنشآت النووية " ـ وذلك كل على حده في فريقي اتصال • غير أنه يجب عدم اغفال كون الأساليب الاجرائية في حد ذاتها لا تؤدي الى نتائج ملموسة ما لم تقترن بمواقف أكثر مرونة حول الجوهر • وبمعنى آخر ، فان التحدي لاحراز تقدم حول البند ٧ مازال كبيرا كبره في أي وقت سابق •

قبل أن أختتم بياني ، أود أن أشير الى أن وفدي يرحب بانشاء فريق عامل للنظر في سبل ووسائل تحسين عمل المؤتمر • ونعتقد أنه ينبغي للفريق ، من بين أمور أخرى ، الاقرار بالحاجة الى أن يتطرق المؤتمر الى جميع القضايا المدرجة في جدول أعماله ودراستها دراسة جوهرية بغض النظر عما اذا تشكلت لجنة مخصصة أم لم تتشكل •

واذا كان وفدي لا يسهب في البندين ٢ و ٣ من جدول الأعمال ، فذلك لأننا أوضحنا موقفنا في ٢٨ نيسان/ أبريل •

ينبغي أن نحاول ، قبيل انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، احراز تقدم حول أكثر عدد ممكن من المسائل المدرجة في جدول الأعمال • وسيستعرض عمل المؤتمر • لذلك فان أفضل شيء يفعله المؤتمر هو احراز تقدم والبدء في تحقيق نتائج ملموسة ، وعلى أي حال ، يتوجب علينا أن نعطي المجتمع الدولي ما طلبه منا ، ان الفرصة سانحة ، فلنغتنمها •

الرئيس : أشكر سعادة السفير قسطنطسن تيلالوف رئيس وفد بلغاريا الى مؤتمر نزع السلاح على بيانه وعلى العبارات اللطيفة التي وجهها الى الرئاسة والى سلفي السفير فيجفودا وكذلك على تذكيره ايانا بوثوق العلاقات الرابطة بين مصر وبلغاريا • المتحدث التالي في القائمة هو سعادة السفير بيير موريل ممثل فرنسا في مؤتمر نزع السلاح •

السيد موريل (فرنسا) (الكلمة بالفرنسية) : سيادة الرئيس ، أود وأنا أعرض الوثيقة الفرنسية بشأن الحفاظ على توازن أمني بين كافة الأطراف في الاتفاقية خلال فترة تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية التي قوامها عشر سنوات ، هذه الوثيقة التي ستعمم على أعضاء المؤتمر تحت الرمز CD/757 ، أن أشدد على همها الرئيسي المتمثل في السعي الى تحقيق الأمن في اطار الاتفاقية • وسأتناول بالتفصيل مختلف التطبيقات العملية المرتبطة به قبل التصدي لمكمله الأساسي ، ألا وهو التحقق • وأنتقل الآن للجزء الأول وهو الخاص بحتمية الأمن وعواقبه •

لقد سبق أن عرضت في نهاية النصف الربيعي للدورة ، في ٢٨ نيسان/ أبريل ، شواغلنا العامة • لذلك ، سأكتفي هذه المرة بالتذكير بأن مصداقية الاتفاقية تتوقف في رأينا على كفالة الأمن لجميع الدول الأطراف فيها منذ لحظة سريانها ، وليس فقط كفالة الأمن في المستقبل حينما تكون جميع الأسلحة الكيميائية قد أزيلت • لذلك لا ينبغي أن تكون فترة السنوات العشر فترة أمن ناقص • انها تشكل المرحلة الأولى لتطبيق الاتفاقية ، وأن سير هذا التطبيق في ظروف أمنية يقبلها الجميع ضروري للتوصل الى المرحلة الثانية والنهائية للاتفاقية •

وفي هذا الصدد ، يتسم نظام تدمير المخزونات بأهمية حاسمة ، كما سبق لدول عديدة أن أشارت الى ذلك • ولكن الأمر لا يتعلق بمشكلة تقنية فحسب ، بل ان المسألة هي في المقام الأول سياسية اذ انه ينبغي اقامة توازن أمني ، خلال فترة السنوات العشر التي سيجري فيها تدمير المخزونات بالاعتماد على مخزونات الأمن المحدودة والمتجانسة والممكن التحقق منها • وننظر عن كثب في هذين المفهومين•

أولا ، التوازن الأمني • يجب أن تكون الاتفاقية المقبلة قائمة على أساس المساواة التامة بين جميع الأطراف • ولا يجوز لأي بلد موقع أن يطالب في وقت ما بمعاملة خاصة • فهذا تحديدا هو الهدف النهائي ، حيث أن الغاية هي حظر حيازة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية لأسلحة وصنعها ، حظرا نهائيا • ولكن هذه المساواة يجب أن تكون أيضا القاعدة خلال فترة السنوات العشر ، والا تحولت الاتفاقية ، شأنها شأن معاهدة عدم الانتشار ، الى معاهدة لنزع سلاح البلدان المنزوعة السلاح ، فتنظم الحفاظ على الأسلحة بالنسبة للبعض ونزع السلاح بالنسبة للبعض الآخر •

وستلعب أحكام الاتفاقية دورا حاسما في هذا الصدد • ولا بد من الانطلاق بالاستناد الى ملاحظتين تعقدان بشدة سير العملية خلال فترة السنوات العشر •

الملاحظة الأولى : هي أن الاعلان عن المخزونات لا يتم الا بعد مرور ٣٠ يوما على دخول الاتفاقية حيز النفاذ • وعليه لا يتسنى الوقوف ، من الناحية الفنية ، على حقيقة الحرب الكيميائية ولا الاعتراف بها سياسيا الا بعد انضمام معظم الدول الى الاتفاقية •

والملاحظة الثانية : هي أننا نعلم من الآن ، ولكن علما غير دقيق لغياب اعلان الدول الرئيسية الحائزة لأسلحة كيميائية ، أن هناك تفاوتا كبيرا في الطاقات وأن دولة أوروبية واحدة تملك بمفردها وسائل ضخمة • فأيا كان نظام وطاقة نمط تدمير المخزونات ، ستفضي بالفعل المخططات الخطية أو المرحلية التي اختطت حتى الآن ، في أوائل عهد الاتفاقية ، الى حالة من الاحتكار ، في مجال المخزونات حتى نهاية فترة السنوات العشر ، باعتبار أن المخزونات المحدودة الكمية ستكون قد خفضت بالفعل الى مستوى عديم الأهمية في السنوات الأولى •

ولا يجوز في رأينا اعتبار هذا النمط كعيب عابر • ذلك أن عشر سنوات تمثل فترة طويلة جدا بالنسبة لأمن أي دولة من الدول • وتحقيقا لمصداقية الاتفاقية ، ومن ثم لتأمين انضمام جميع الدول اليها انضماما كاملا ، لا يجوز لنا أن ننتقل من طرف الى آخر بواسطة آلية غير موءكدة وشديدة الاجحاف •

كما لا ينبغي استبعاد احتمال التأخر لأسباب تقنية في تنفيذ الجدول الزمني المتفق عليه لتدمير المخزونات أو لأزمة في تنفيذه خلال فترة السنوات العشر • لذلك ينبغي بذل كل ما في الامكان لتفادي أمر كهذا ، ولكن لا يجوز استبعاد هذا الافتراض تماما • حيث ربما يسع دولة أو دولتين التصدي للأحداث في هذه الحالة ، بينما ستوءخذ جميع الدول الأخرى على غرة • ولعلاج هذا العيب الكبير المتمثل في انعدام التوازن في تنفيذ برنامج للتدمير ، أي لتأمين العدالة ومن ثم مصداقية الاتفاقية الكاملة ، تدعو الحاجة الى اقامة توازن أمني يسمح لجميع الدول التي ترى ضرورة ذلك بأن تملك قدرة دنيا في مجال السلاح الكيميائي • وبطبيعة الحال ، لا يتعلق الأمر بالنص على تحديد مستوى كمي معين ، بل بالاحتراس ، خلال الفترة اللازمة ، عشر سنوات ، من أي مبادرة باستعمال أو التهديد باستعمال السلاح الكيميائي ، وبذلك يوفر ضمان جاد للانتقال السلمي من الحالة الراهنة الى النظام النهائي لازالة هذا السلاح وحظره التام •

ونظريا ، يجوز التفكير في صيغتين انتقاليتين لتحقيق التوازن الأمني • وقد تعرضت الوثيقة الفرنسية لهما وهما : مفاد الصيغة الأولى ابرام اتفاق مسبق سوفياتي - أمريكي يطبق فورا من أجل تخفيض حجم مخزونات القوتين الأكثر تسلحا الى مستوى ما تملكه القوى الأخرى على أن يرجأ موعد بدء نفاذ الاتفاقية وفقا لذلك • وتتمثل الصيغة الثانية في تعديل فترة السنوات العشر بحيث يسري نصفها الأول على الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية دون سواهما •

ولأسباب عملية وسياسية ، فان عيوب هاتين الصيغتين تفوق مزاياهما بكثير ، لا لشيء الا لأنهما تؤخران موعد سريان الاتفاقية في وقت أصبح فيه خطر شيوع السلاح الكيميائي خطرا جسيما • ولذلك نستبعدهما ونفضل تطبيق الاتفاقية تطبيقا كاملا والاعتراف بحق الحفاظ على مخزونات أمنية محدودة خلال فترة السنوات العشر •

أما فيما يتعلق بالمخزونات الأمنية في حد ذاتها فان فرنسا تقترح في الوثيقة المعروضة على المؤتمر اليوم وجوب التمييز ، في الاعلان الواجب تقديمه في اليوم الثلاثين التالي لتنفيذ الاتفاقية ، بين المخزون الخارج عن نطاق المخزون الآمن والخاضع للنظام العام قيد الاعداد ، وبين المخزون الأمني بمعناه الصحيح الخاضع لنظام محدد لا يتغير حتى نهاية السنة الثامنة ، والمزمع تدميره على مراحل متزامنة ومحددة بشدة خلال السنتين الأخيرتين من فترة السنوات العشر •

ويجب أن يفي هذا المخزون بمعايير دقيقة • وفيما يلي سماته البارزة :

يجب أن يكون اختياريا : قد يبدو تشكيل المخزون الأمني ضروريا لطرف أو لآخر من أطراف الاتفاقية يرى لزوم تأمين توازن أمني ازاء قوى أخرى حائزة للأسلحة الكيميائية لحظة دخول الاتفاقية حيز النفاذ • ولكن لا يمكن للاتفاقية بطبيعة الحال أن تفرض أمرا كهذا على أي طرف • فالأمر يتعلق اذن بخيار متاح لجميع الدول الأعضاء لفترة عشر سنوات تقترن ممارسته بقيود صارمة سترد تفاصيلها لاحقا •

وينبغي أن يكون المخزون محدودا : ونحن نقترح مستوى جد منخفض ومع ذلك له أهمية عسكرية ويتراوح في نظرنا بين ٠٠٠ ١ و ٠٠٠ ٢ طن • وليحتفظ هذا المخزون بمصداقية حتى السنة الأخيرة من فترة السنوات العشر ، نقترح كمية لا تقل عن ضعف الحجم الأدنى ذي الأهمية العسكرية • وسيلزم تحديد المستوى الصحيح بالاتفاق بين الأطراف قبل سريان الاتفاقية • وعلى كل ، يسمح التراوح المقترح بتقدير الفرق بين هذا المخزون والطاقات الراهنة للقوى الكبرى ، مقدرة بعشرات الملايين من الأطنان من جهة ، وبمئات الملايين من الأطنان من جهة أخرى • وهذا الفرق يكفي في حد ذاته للدلالة على أن الهدف من المخزون الأمني انما هو هدف دفاعي بحت يراد به اتقاء أي هجوم كيميائي • ولا يوجد اذن تناقض مع أحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ •

وينبغي أن يكون المخزون متماثلا بالنسبة لجميع الأطراف ، أي أن يكون مستواه هو نفسه بالنسبة لكل البلدان ، تمشيا مع الأسباب التي سبق ذكرها •

ويتعين أن يكون المخزون متجانسا ، أي أن يتكون حصرا من ذخائر تشتمل على مواد سامة مثيرة للأعصاب • وبذلك ، يسهل رصده ويتسنى أيضا الحفاظ على برامج الحماية الضرورية لمواجهة أي هجوم كيميائي خلال فترة السنوات العشر •

وينبغي أن يكون المخزون ممكنا التحقق منه منذ لحظة دخول الاتفاقية حيز النفاذ وحتى مرحلة التدمير الكامل • هذا البند البالغ الحساسية سيتناول مفصلا في الجزء الثاني من هذه الوثيقة •

ويعزز المخزون باقامة منشأة وحيدة للانتاج بالنسبة للبلدان الراغبة في ذلك • وربما يشكل هذا الحكم مفاجأة في اتفاقية حظر ، الا أنه يستجيب لاعتبارين يتصلان بالمعوقات التقنية من جهة ، والتقيد بأحكام الاتفاقية من جهة أخرى •

ينبغي النص من الوجهة الفنية على الاحتفاظ بالمخزونات الأمنية في هيئة سليمة أو استبدال جزء منها على مدى فترة ثماني سنوات ، وفي الواقع لا يمكن استبعاد احتمال وقوع حوادث في المخزون ، أو في الذخيرة المعطوبة أو بوجه عام ضرورة الحفاظ على مستوى معين لجزء من المخزون الأمني ، وان الربط بين منشأة للانتاج وبين المخزون الأمني ينبغي أن يسهم الى حد كبير في ردع أي طرف في الاتفاقية عن التفكير في اللجوء الى الغش ، وفي اقناع أية دولة غير موقعة بأنها لا تستطيع الحصول على ميزة قاطعة ببقائها خارج الاتفاقية •

والنتيجة الطبيعية لهذا الحكم المعين هي بطبيعة الأمر أنه يتعين الاعلان عن هذه المنشأة الوحيدة للانتاج من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ووضعها تحت مراقبة دولية لحين تدميرها في نهاية فترة السنوات العشر •

وبما أنني قد سردت الخصائص الرئيسية للمخزون الأمني ، أكتفي باضافة أن وثيقتنا تصف طرائق التنفيذ ابان دخول نظامين متميزين حيز النفاذ وهما : نظام المخزون الأمني الذي قدمنا خطوطه الرئيسية ، ونظام المخزون الخارج عن النطاق الأمني ، وذلك طبقا للأحكام قيد التفاوض حاليا في مشروع الاتفاقية • وتحدد الوثيقة أيضا الكيفية التي تتم بموجبها ، في نهاية الثماني سنوات ، عندما تكون كافة المخزونات الأخرى والمرافق ذات الصلة قد دمرت ، عملية التدمير المتزامن للمخزون الأمني والمنشأة الوحيدة للانتاج •

لأنتقل الآن الى التحقق ، الذي هو عنصر أساسي واضح في النظام المقترح • فنظرا لأن المسألة تتعلق بنظام انتقالي واستثنائي بالنسبة لهدف الاتفاقية النهائي ، فانه يصبح من المحتم التأكد من عدم تحريف هذا النظام عن أهدافه • وان الحرص على التحقق عامل حاسم للاتفاقية بأكملها ، بيد أنه ينطوي بالبداهة على أهمية متميزة فيما يتصل بالمخزون الأمني •

لن أعود في هذا المقام الى موضوع منشأة الانتاج التي تخضع بصفة دائمة لمراقبة دولية ستتوقف عن العمل خلال السنة التاسعة وسيتم تدميرها قبل نهاية السنة العاشرة • فالأمر يتعلق، في هذا الصدد ، بحالة بسيطة نسبيا من التحقق الكامل ، " غير المحدود " ان جاز القول في حين أن تعريف نظام التحقق بالنسبة للمخزون الأمني يبدو حتما معقدا بشكله الحالي • حيث أنه من ناحية المبدأ ، يتعين أن يخضع المخزون الأمني للتفتيش بالتحدي • الا أنه مثلما كشفت الأعمال الحالية للمؤتمر بشأن هذا الموضوع ، أفضى الوصول الى مرافق التخزين الى البحث عن معادلة توازن بين الاعتبارات الأمنية (والسرية) من جهة ، وضرورة تأمين التقيد التام بأحكام الاتفاقية من جهة أخرى • وقد أوضحت وجهات النظر التي تبادلناها مؤخرا أنه لا توجد صيغة جاهزة تماما لها صفة الأولوية ، غير أن المفروض أن يتيسر التوصل الى وضع نظام يكون صارما ومتوازنا في آن واحد ويكفل نظام التحقق الفعال والواقعي •

وعلى هذا نرى أن نظام التحقق من المخزونات الأمنية ليس سوى حالة خاصة ضمن الاطار الأعم للتحقق في الاتفاقية وأنه لا يحتاج الى معالجة خاصة • وذلك هو سبب امتناعنا عن تعريف صيغة وحيدة في هذه الوثيقة يكون لها طابع نهائي ، وحرصنا على أن نقدم ، بالنسبة للصيغة التي نفضلها ، خيارات أخرى هي في نظرنا أقل استجابة للغرض المطلوب • أما الاختيار الواجب العمل به من بين هذه الخيارات المختلفة فهو مرتبط في الواقع بالأجوبة لثلاث قضايا رئيسية :

القضية الأولى حساسة بوجه خاص وتتعلق بتحديد الموقع • وبدافع من حرصنا على الاشتراك في ممارسة مفتوحة تتيح المجال ، قبل الاختيار ، لتقدير مزايا ومضار مختلف الصيغ المحتملة ، فاننا مستعدون للنظر للاعلان عن موقع المخزون الأمني منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ • وهنا تكمن مزية مؤكدة فيما يتعلق بنظام التحقق • بيد أنه لا بد في الوقت نفسه من تقدير مبلغ المضار الحقيقية والجادة بالنسبة للأمن حيث أن الاعلان عن الموقع قد يشجع على القيام بهجوم مسبق في حالة وقوع أزمة • ولهذا السبب فضلنا خيار عدم الاعلان عن الموقع جهارا بل تدوينه في مغلف مختوم يفتح في حالة اجراء تفتيش بالتحدي • ويتعين بالطبع التمسك بمبدأ امكانية الانتقال الى موقع آخر ، على أن يخضع في هذه الحالة لنفس الشروط ، أي يبين الموقع الجديد في مغلف مختوم •

والقضية الثانية تتعلق بعدد مواقع المخزونات الأمنية ، سواء تم أم لم يتم الاعلان عن الموقع • وهنا تقودنا الاعتبارات الأمنية الى الاعتقاد بأنه ربما يكون من الأفضل اتخاذ عدة مواقع : بيد أنه اذا رغبنا في اضفاء الفعالية على عملية المراقبة فلا بد من وضع حدود متفق عليها نقترح تحديدها بخمسة مواقع •

أما الصعوبة الثالثة التي تستحق أن نشير اليها في هذا المقام فهي قضية الوصول المباشر في حالة التفتيش بالتحدي • واننا نشير هذه المسألة لمجرد التذكير ، حيث أن الحل الذي ينبغي الأخذ به في حالة المخزونات الأمنية سيكون في التحليل النهائي هو نفس الحل الذي يتوخى في اطار النظام العام •

وأيا كانت نقطة التوازن التي ستحدد في نهاية المطاف لمراقبة المخزونات الأمنية ، لا بد أن نعيد الى الأذهان أن هذه المراقبة تمارس في اطار محدد على نحو صارم ، ويلقي بعبء ثقيل على كاهل جميع أطراف الاتفاقية :

الاعلان الأولي الذي يتم في غضون ٣٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وينص تحديدا على حجم وتركيب وموقع المخزون سواء بصورة علنية أو في مغلف مختوم ؛

خلال السنوات الثماني الأولى ، يعمل بنظام للتفتيش بالتحدي يختلف باختلاف الموقع المعلن أو غير المعلن ؛

في نهاية السنة الثامنة ، تفتح المغلفات المختومة عند الاقتضاء ، وتوضع المخزونات ، في جميع الأحوال ، تحت مراقبة دولية استعدادا لتدميرها على مراحل • وهكذا ، فان نظام التفتيش بالتحدي يظل الأداة التي لا يستغنى عنها بالنسبة لنظام التحقق •

وان هذا الاستعراض الموجز لآليات التحقق يسمح لنا بأن نؤكد عزمنا على ألا نترك أي شرط للتخلص حين نقوم بوضع النظام الذي سيعتمد في النهاية •

وتبقى نقطة أخرى قد تكون ذات صلة بالتحقق • وهي النقطة التي سيقت خطأ بوصفها مخاطر انتشار الأسلحة الكيميائية التي يزعم بأنها قد تنتج عن النهج الذي اختارته فرنسا • فقد بين البعض أنه مادام هناك نص على امكانية تكوين مخزون أمني محدود لفترة أمدها عشر سنوات ، فان هناك ما يسوغ بصورة غير مباشرة على الأقل انتشار الأسلحة الكيميائية • هذا القول ينطوي على سوء فهم مطلق • فمخاطر انتشار الأسلحة الكيميائية لا يمكن تحديدها الا قياسا الى حظر • وان احتمالات وجودها قائمة بالضرورة بالنسبة لكل اتفاقية على أساس عدم امكان فرض اتفاقية على دول ذات سيادة • وعلى غرار المخزون الأمني ، فان كل ما من شأنه أن يسهم في زيادة الفعالية ، وتأمين الطابع غير التمييزي والمساواة بين جميع الأطراف خلال فترة السنوات العشر ، سيعزز مصداقية الاتفاقية ويشجع على الانضمام اليها • وأضيف بوجه خاص ان الأحكام المتعلقة بنظام التحقق ، وتدمير المخزون الأمني والمنشأة الوحيدة للانتاج المشار اليها أعلاه ، تبين بجلاء أن هذه الأحكام لا تشكل تحريضا على امتلاك قدرة كيميائية • وان الخيار المحدود المقترح يتضمن ، في جملة أمور ، أحكاما ملزمة وصارمة جدا • كما أن الاجراء الذي نقترحه بعيد كل البعد عن تشجيع انتشار الأسلحة الكيميائية ، فضلا عن كونه يضفي الوضوح والانصاف على العلاقات بين جميع الدول الأطراف لفترة السنوات العشر الأولى الحاسمة لتنفيذ الاتفاقية •

الآن وقد بينا الأسباب الرئيسية التي حدت بنا الى تقديم هذه الوثيقة للمؤتمر ، نستطيع أن نقدر ما في النصوص المقترحة بشأن مخزونات الأمن من عناصر جديدة • ولكن نود التذكير أيضا بأن فرنسا كانت قد عرضت على المؤتمر هذه المسألة منذ سنتين خلتا • ولم يتيسر حتى الآن عقد مناقشات متعمقة حول هذه المسألة ، وعلى هذا يكون من المحتم النظر فيها اليوم لان المشكلة لا مناص منها •

واننا ندرك كذلك أن قضية المخزونات الأمنية ليست هي القضية الهامة الوحيدة التي لم تعالج حتى الآن : اذ يبقى أمامنا الكثير مما ينبغي عمله ، فيما يتعلق مثلا بتعريف المواد فائقة السمية المهلكة ، وبالضمانات التي أثارها وفد باكستان بأسلوب حكيم ، أو فيما يتعلق بمعالجة الجوانب الصناعية من الاتفاقية معالجة ملائمة •

ولا يبدو في رأينا أن أيا من هذه المسائل له من الأهمية الرئيسية في بنية الاتفاقية ما لمسألة المخزونات الأمنية • اذ بدون أمن مضمون على الدوام ، لن تكون هناك اتفاقية ثابتة موثوق بها ودائمة • ومن الأفضل معالجة هذه المسألة الأساسية قبل انهاء التفاوض وتوخي الوضوح والتفتح بغية التوصل الى آلية قابلة للتطبيق تشكل أفضل ضمانة للاتفاقية بدلا من ترك هذا الموضوع لما بعد والتصدي له في جو من عدم التأكد والتريب •

ودرءا لسوء الفهم وتجنبا لعدم تكرار الادعاءات الخاطئة من قبيل ما ظهر في أعمدة الصحف مؤخرا ، أنهي كلمتي بتجديد التأكيد بكل شدة على أن هدفنا هو الازالة التامة للأسلحة الكيميائية ، على النحو الذي ذكر به رئيس وزراء بلدنا في عهد قريب جدا في موسكو حين قال : " يوم يتبين زوال الأسلحة الكيميائية بشكل متحقق منه فاننا سوف نكون أول من يدمر أسلحته : وبوسعي أن أقدم هذا التعهد الرسمي ، وسنكون مع غيرنا في نقطة الصفر في آن واحد " •

وهذا هو أفضل أسلوب ألخص به الاقتراح الذي قدمناه ، والذي نأمل في أن يكون محل دراسة وعناية خاصة من جانب المؤتمر •

الرئيس : أشكر السفير بيير موريل ممثل فرنسا في المؤتمر على بيانه • أعطي الكلمة الآن للسفير منصور أحمد ، ممثل باكستان في مؤتمر نزع السلاح •

السيد أحمد (باكستان) (الكلمة بالانكليزية) : السيد الرئيس ، اسمحوا لي أولا أن أعرب عن اغتباطي لاضطلاعكم برئاسة المؤتمر لشهر حزيران/ يونيه • وترتبط باكستان ومصر احداهما بالأخرى بعديد من الروابط وتعملان معا عن كثب في المحافل الدولية • ولذا ، أود أن أؤكد لكم ان وفدي سيتعاون معكم تعاونا كاملا في وفائكم بمسؤولياتكم كرئيس للمؤتمر • ويعرف الجميع مهارتكم الدبلوماسية وخبرتكم وأنا واثق أن أعمال المؤتمر ستجري بتوجيهكم باقتدار بالغ • ويطيب لي أن أغتنم هذه الفرصة لأهنيء سلفكم ، السفير فيجفودا من تشيكوسلوفاكيا ، الذي رأس المؤتمر في نيسان/ أبريل بامتياز ومهارة كبيرين •

وأود أيضا أن أرحب ترحيبا حارا بزميلينا الجديدين اللذين انضما الينا منذ تناولت الكلمة آخر مرة ، وهما صاحبا السعادة سفيرا اندونيسيا والولايات المتحدة وأتمنى لهما فترة طيبة من أداء الواجب في جنيف •

ولقد أعربت في بياني في ١٦ نيسان/ أبريل ، عن آراء وفدي بشأن البنود النووية والبنود ذات الصلة بالمسائل النووية من جدول أعمالنا • ومن دواعي الاغتباط أن المؤتمر قد عين منذ ذلك الحين السفير ستولبناغل من جمهورية ألمانيا الاتحادية رئيسا للجنة المخصصة للبند ٦ • ونحن نأمل أن تبدأ الأعمال الموضوعية حول هذه المسألة الهامة في موعد مبكر وأن تفضي الى نتائج ايجابية •

وفي حين أنني لا أعتزم اليوم الحديث بأية افاضة عن المسائل التي تطرقت اليها في بياني الأخير ، فلا يسعني سوى أن أعرب عن احساس قوي بخيبة الأمل لأن المؤتمر مازال عليه أن يتوصل الى اطار عمل تنظيمي ملائم لتناول البنود الثلاثة الأولى من جدول أعماله المتعلقة بعدة مسائل ذات أولوية في مجال نزع السلاح النووي • وقد كان الخطاب الذي أدلى به في المؤتمر في الأسبوع الماضي رئيس جمهورية الأرجنتين ، فخامة السيد راوءول ألفونسين ، دعوة بليغة للتعقل في المجال النووي نأمل أن يصغي اليها أولئك الذين يبدو وأنهم يعتقدون أن الطريقة الوحيدة لضمان أمنهم وأمن حلفائهم هي ابقاء البشرية رهينة لتهديد المحرقة النووية •

وأود الآن أن أنتقل الى البنود ٤ و ٥ و ٨ من جدول أعمالنا • لقد أيدت باكستان دائما فرض حظر شامل وفعال وقابل للتحقق منه ومنصف للأسلحة الكيميائية • ولذلك اغتبط وفدي للتقدم الذي يتم احرازه فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول أعمالنا في التفاوض حول اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية • وقد تمكنت اللجنة المخصصة في العام الماضي وفي الفترة التي تخللت الدورتين من وضع نص لعدة أجزاء هامة من الاتفاقية تحت رئاسة السفير كرومارتي من المملكة المتحدة • وتم تسجيل تقدم مهم آخر خلال الجزء الربيعي من الدورة الحالية تحت التوجيه المقتدر للسفير اكيوس من السويد ، لاسيما في الاتفاق على أن ازالة المخزونات التي ينبغي أن تجرى عن طريق التدمير فقط والاتفاق على وضع نصوص تتعلق بالتحقق والاعلان عن مرافق الانتاج ، والرصد المرحلي لها والتحقق من ازالتها ، وطرائق تنقيح القوائم بموجب المادة السادسة وبعض التفاصيل المتعلقة بالهيكل المؤسسي الذي ستنشأ بموجب الاتفاقية •

ونحن على ثقة من أن زخم المفاوضات سيتم الحفاظ عليه أثناء الجزء الصيفي من الدورة • ويبدو الآن أن فرض حظر كامل على الأسلحة الكيميائية في متناول أيدينا ونود أن نحث جميع الأطراف

على الانضمام الى جهد يرمي للوصول بهذه المفاوضات الى خاتمة موفقة قبل الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح في العام المقبل •

ولسنا غافلين عن القضايا المعلقة ، التي لايزال يتعين حلها ، وبعضها بالغ التعقيد • وفي المقدمة منها مسائل التفتيش بالتحدي وعدم انتاج الأسلحة الكيميائية في الصناعة المدنية • ويكمن في لب هاتين المسألتين الاعتبار ذاته ، وهو التحقق الفعال • ولم يكن هناك نقص في المقترحات المتعلقة بمسألة التفتيش بالتحدي • وقدم وفدي أيضا أحد هذه المقترحات في السنة الماضية سعيا الى التقريب بين الاختلافات التي حالت دون وجود اتفاق حتى الآن • وقد تشجعنا بتوافر الدلائل على وجود التقاء تدريجي في الآراء خلال الجزء الربيعي من الدورة • ولكن من الجلي أنه لايزال يتعين القيام بعمل كبير قبل ترجمة هذا الالتقاء الى لغة تعاهدية • وتثير مسألة التفتيش بالتحدي اعتبارين هما ، من ناحية ، الحاجة الى نظام صارم للتحقق يجعل من العسير للغاية عدم الكشف عن أي انتهاك للاتفاقية ومن الناحية الأخرى ، حق أية دولة في حماية منشآتها ، ذات الطابع الحساس للغاية والمتصلة بمصالحها الأمنية العليا ، من الفحص غير المعقول وغير المبرر • ومن رأينا أنه لا يتعذر التوفيق بين هذين الاعتبارين ونحن على ثقة من أنه سيكون من الممكن التوصل الى وضع آلية تأخذ كليهما في الحسبان • وستكون احدى الطرق لانجاز ذلك أن يعهد الى المجلس التنفيذي بسلطة اتخاذ القرارات في الحالات المتنازع عليها بموجب نظام ملائم للتصويت يضمن تسوية مثل هذه الخلافات بأقصى سرعة ممكنة •

وفي سياق التفتيش بالتحدي ، تم الاعراب عن بعض القلق من احتمال ما وصف بأنه تحديات " طائشة " • ويشعر وفدي بأن هذه المخاوف مبالغ فيها الى حد كبير • ونحن لا نشارك في الرأي القائل بأن بعض الدول أو زعماءها يتصرفون بمسؤولية في حين أن البعض الآخر لا يفعل ذلك • وعلى أية حال ، فالضرر الذي ينتج عن وضع عوائق لا داعي لها على حق أية دولة في طلب التفتيش أفدح من الضرر الناتج عن اللجوء الى تحد " طائش " •

وقد تمسك وفدي باستمرار بالرأي القائل بضرورة تقديم الاعلانات المتعلقة بمخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاجها في أقرب مرحلة ممكنة وضرورة أن تكون شاملة ومفصلة حتى تكون قابلة تماما للتحقق منها • ولذلك فنحن نرحب بالمرونة التي أبداها الوفد السوفياتي في وقت سابق من هذه الدورة فيما يتعلق بمسألة الاعلان عن مواقع مخزونات الأسلحة الكيميائية والتحقق منها • ونأمل أن يتسنى عن قريب للجنة المخصصة استيفاء الأحكام ذات الصلة بالمادة الرابعة من الاتفاقية •

• وعلى الرغم من التقدم المشجع في عدة مجالات ، فلايزال عدد من المسائل الهامة معلقا الى جانب المسائل التي سبق أن أشرت اليها ، من بينها المسائل المتعلقة بالنطاق ، وتعريف الأسلحة الكيميائية ، وتعريف مرافق الانتاج ، والتدابير التي ستتخذ لازالتها والمسائل التنظيمية • كما ينبغي ألا ننسى المادتين العاشرة والحادية عشرة اللتين تتناولان على التوالي تقديم المساعدة والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية • كما ينبغي عدم الغض من أهمية الأحكام النهائية (المواد الثانية عشرة الى السادسة عشرة) • فللمادتين العاشرة والحادية عشرة أهمية كبيرة للبلدان النامية ويسعدنا أن نلاحظ أن برنامج عمل اللجنة المخصصة يتوخى تناولهما أثناء الدورة الحالية • وقد قدم وفدي مقترحا بشأن مسألة تقديم المساعدة نأمل أن يكون موضع الاعتبار عند بدء الأعمال المتعلقة بالمادة العاشرة •

وأحد الموضوعات الهامة التي ينبغي أن يتصدى لها المؤتمر موضوع كفاية اجراءات المتابعة التي توضع لانتهاكات الاتفاقية • وفي هذا الصدد ، فان مسألة العقوبات التي تفرض على أية دولة يتبين أنها قد تصرفت بما ينتهك التزاماتها بموجب الاتفاقية تستحق دراسة جادة • ويصعب اعتبار سحب امتيازات وحقوق مثل هذه الدولة بموجب الاتفاقية استجابة تتفق وخطورة التصرف الذي يمثل تهديدا لأهداف الاتفاقية • اذ ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تقطع شوطا أبعد وأن تقوم بفعل جماعي لمعالجة الموقف •

وقد لاحظ وفدي ميلا الى الدخول في كثير جدا من التفاصيل التقنية والاجرائية في وضع الاتفاقية • ونشعر أن من الممكن ترك الكثير من هذه التفاصيل للسلطة الدولية ولأجهزتها التي ستنشأ بموجب الاتفاقية • ونحن نجازف بتعطيل غير مبرر في ابرام الاتفاقية بمحاولة تسوية جميع هذه المسائل في المرحلة الراهنة بادراجها في نص الاتفاقية أو في مرفقاتها • وهناك سبب أكثر عملية يدعونا الى الشعور بضرورة تجنب تلك المحاولة • فمن المحتمل جدا بعد بدء نفاذ الاتفاقية واكتساب التجربة الفعلية أن تكتشف حاجة الى تحسين بعض التفاصيل التقنية والاجرائية المتعلقة بتنفيذها • واذا ما أوردت جميع هذه التفاصيل في نص الاتفاقية ، فقد يكون اجراء التعديل اللازم أمرا بالغ الصعوبة نظرا للصعوبات الواضحة في تعديل أي اتفاق دولي متعدد الأطراف • ولذلك فان وفدي لا يحبذ أن يدخل في الاتفاقية مثل هذا العنصر من التشدد الذي قد لا يكون في صالح تنفيذها بشكل فعال •

وقبل أن أنتقل الى بنود أخرى ، اسمحوا لي أن أقول ان وفدي شعر بالجزع ازاء البيان الذي ألقاه منذ هنيهة سعادة سفير فرنسا • ان المقترح القائل باجازة احتفاظ الأطراف في الاتفاقية لمخزونات أمنية سرية من الأسلحة الكيميائية تنتفي معه الأغراض الرئيسية للحظر ومن شأنه كذلك أن يقوض الثقة في التقيد بالاتفاقية وتعميق التريب المتبادل بين الدول الأطراف مع كل ما يقترن به ذلك من عواقب وخيمة • وهذا المقترح يأتي في غير أوانه نظرا للتقدم الذي يسجل حاليا في المفاوضات الجارية في هذا المؤتمر •

لقد ظلت مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح منذ عام ١٩٨٢ • وحددتها الجمعية العامة باعتبارها بندا ذا أولوية • ولكن المناقشات التي جرت في الجلسة العامة ومنذ عام ١٩٨٥ في اللجنة المخصصة للفضاء الخارجي اقتصرت في معظمها على نقاش أكاديمي لبعض المسائل التي تثيرها هذه المشكلة • ويرجع هذا في الغالب الى عدم كفاية ولاية اللجنة المخصصة والتي لا تتيح لها أن تعكف على تفاوض فعلي بشأن اتفاق أو اتفاقات لمنع سباق التسلح في هذا المجال • وطالما أن اللجنة المخصصة محرومة من ولاية مناسبة تتيح لها ممارسة مسؤوليتها التفاوضية ، فستظل الفرص محدودة في احراز تقدم له معناه • ولذلك يأسف وفد باكستان لأن الجهود التي بذلتها مجموعة الـ ٢١ في بداية هذه الدورة لتحسين ولاية اللجنة المخصصة لم تكن مثمرة بسبب عدم مرونة الموقف الذي اتخذته احدى المجموعات • ولكن وفدي مستعد للعمل بروح بناءة لتقديم اسهامه المتواضع في النظر في المسألة في هذه اللجنة تحت رئاسة السفير بوغلييز من ايطاليا •

وتقف البشرية اليوم على عتبة نقطة تحول هامة • اذ أن الفضاء الخارجي ، وهو التراث المشترك للبشرية ، يستخدم اليوم على نطاق واسع لأغراض عسكرية • ومعظم الأجسام الفضائية في

المدار الآن تؤدي وظائف عسكرية • وهناك تهديد متزايد بظهور أسلحة فضائية فعالة وأسلحة مضادة للتوابع الاصطناعية • وما لم تتخذ تدابير فعالة لتفادي هذا الخطر ، فسيصبح الفضاء الخارجي مجالا آخر للتنافس والمواجهة العسكريين اللذين يحدان بشدة من استخدامه للأغراض السلمية لتعزيز التنمية العلمية والاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان •

وسيكون لأي تنافس في الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي آثار خطيرة • اذ سيفاقم من حالة تزعزع الاستقرار الراهنة والكامنة في وزع ترسانات نووية عالمية ، ويعطي لسباق التسلح بعدا جديدا من الناحية النوعية ، ويقوض اتفاقات نزع السلاح الحالية ، ويعرض للخطر عملية نزع السلاح ككل •

ويؤكد الخطر الوشيك بتسليح الفضاء الخارجي الذي يواجهنا اليوم الطابع الملح لبدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح • وفي حين أن من اليسير نسبيا وقف تطوير سلاح في مرحلة أولية أو قبل اختباره ووزعه فعليا ، فان حظره يصبح أشد صعوبة بعد انتاجه ووزعه • وعلى ذلك يجب على المؤتمر ألا يبطيء في تحمل مسؤوليته الهامة في هذا المجال ، والا فقد يكون الوقت عما قريب متأخرا جدا لتدارك هذا الاتجاه الخطر •

ويشار في بعض الأحيان الى أن الأفضل ترك مسألة سباق التسلح في الفضاء الخارجي للدولتين العظميين اللتين تعكفان بالفعل على محادثات بصدد الموضوع في جنيف • ولا يرى وفدي هذه الحجة مقنعة • فعلى حين أننا مستعدون للتسليم بأن الدولتين العظميين بسبب قدراتهما العسكرية الفعلية أو المحتملة عليهما مسؤولية خاصة في هذا الصدد ، وهما أيضا الدولتان الفضائيتان الأساسيتان ، فان المسائل ذات الصلة بالفضاء الخارجي لم تعد اليوم تعنيهما وحدهما بل تعني بالمثل جميع الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي • وعلى ذلك فان المحادثات الثنائية لا تغض من الحاجة الى مفاوضات متعددة الأطراف • ولا يمكن الا للمفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح أن تحمي كليا حقوق المجتمع الدولي • وعلى الدولتين العظميين أيضا مسؤولية اطلاع هذا المؤتمر باستمرار والجمعية العامة عن طريقه على التقدم في محادثاتهما •

ومن الواضح أن النظام القانوني الحالي المتعلق بالفضاء الخارجي غير كاف لمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي • وقد كشفت التطورات التكنولوجية السريعة التي حدثت في مجال الفضاء الخارجي أوجه قصور وثغرات خطيرة في الاتفاقات الراهنة • فليس هناك اتفاق على مصطلحات أساسية مثل " الأغراض السلمية " أو " العسكرة " • وتترك الاتفاقات السارية الحالية مجالا كبيرا لأنشطة عسكرية مختلفة تشمل وزع نطاق واسع من الأسلحة ، ولاسيما الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية • ومن الممكن لزيادة التطورات في التكنولوجيا الفضائية أن تفتت القانون الراهن المتعلق بالفضاء وأن تجعله عديم الأهمية كليا •

والهدف الذي يجب أن نحدده لأنفسنا هو الحظر الكامل لجميع الأسلحة الفضائية ، بما فيها الأسلحة الموجهة ضد أهداف في الفضاء مثل شبكات الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، والأسلحة التي تتدخل في تشغيل الأجسام الفضائية ، وشبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية والموضوعة في الفضاء • ويجب أن ينص مثل هذا الحظر أيضا على أحكام للتحقق الفعال ، تشمل التفتيش الموقعي • ويمكن أيضا الى حين انجاز حظر شامل للأسلحة الفضائية التفاوض بصورة مجزية بشأن بعض تدابير

مرحلية أو جزئية • ويمكن اعطاء الأولوية في هذا المجال لمسألتي فرض وقف اختياري على استحداث واختبار ووزع الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وحصانة الأجسام الفضائية •

وتفرض معاهدة عام ١٩٧٢ بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن القذائف المضادة للقذائف التسيارية قيودا مهمة وان تكن محدودة على تطوير شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية والموضوعة في الفضاء • وقد وردت مؤخرا تقارير تبعث على القلق مفادها أن الضوابط التي فرضها هذا الاتفاق يمكن أن توهن • وسيكون مثل هذا التطور مثقلا بالعواقب الخطيرة • اذ بدون هذه الضوابط ، سينشأ سباق للتسلح دون قيد على صعيد الشبكات الهجومية والدفاعية على السواء • ولذلك فنحن نناشد الطرفين التمسك بدقة بأحكام الاتفاق • وقد قدم مقترح من باكستان في العام الماضي بشأن صك دولي لاكمال المعاهدة المتعلقة بالقذائف المضادة للقذائف التسيارية بهدف دعم الضوابط الواردة في هذه المعاهدة وجعلها سارية على جميع الدول المتقدمة تكنولوجيا •

وهناك من يتمسك بأن الوظائف التي تؤديها كثير من التوابع الاصطناعية ذات أثر باعث على الاستقرار لأنها تسهم في ادارة الأزمات ، والانذار المبكر ، والاتصال ، والتحقق من اتفاقات تحديد الأسلحة • ولا يرغب وفدي في أن ينازع في هذه الحجة الا للاشارة الى أن المعلومات التي تجمعها التوابع الاصطناعية للاستطلاع والمراقبة قد استخدمت أيضا لدعم العمليات العسكرية • ولكن اذا ما كانت الوظائف التي تؤديها التوابع الاصطناعية للاستطلاع والمراقبة وظائف حميدة كما تبين في بعض الأحيان ، فبوسع المرء أن يسأل لماذا ينبغي أن تبقى هذه القدرة حكرا للدول الفضائية • ألا ينبغي أن نعهد بأنشطة المراقبة والاستطلاع عن طريق التوابع الاصطناعية الى وكالة دولية لرصد الامتثال باتفاقات نزع السلاح ؟ وفي هذا السياق ، فان المقترح المتعلق بانشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية يستحق بحثا جادا • اذ يمكن لمثل هذه القدرة على التحقق المتعددة الأطراف أن تكمل وتدعم الترتيبات الثنائية والوسائل التقنية الوطنية للتحقق •

واتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٤ أداة مفيدة كتدبير لبناء الثقة • ويمكن دعم النظام الحالي المتعلق بالاعلانات ، واذا ما نفذ تنفيذا صحيحا فانه يمكن أن يتيح شفافية أكبر لأنشطة الفضاء الخارجي • وحتى الآن فلم تصف الدول الفضائية الوظائف العسكرية لتوابعها الاصطناعية على الرغم من أن المعروف جيدا أن معظمها تؤدي هذه الوظائف • وقد يتيح المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية التسجيل المقرر عقده في عام ١٩٨٩ فرصة مفيدة لدعم الاتفاقية •

السيد الرئيس ، أنتقل الآن الى آخر بند أود أن أبدي بشأنه وجهات نظر وفدي ألا وهو البند المتعلق بالبرنامج الشامل لنزع السلاح • لقد أدت اللجنة المخصصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح بعض الأعمال المفيدة أثناء الجزء الربيعي من الدورة تحت القيادة المخلصة للسفير غارسيا روبليس ، ولكن لم يتسن لها أن تنجز أعمالها وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٢١/٤١ • وعلى حين ندرك تعقد بعض القضايا المتبقية ، فنحن لا نعتقد أن من المستحيل حلها اذا ما أبدى جميع الأطراف حسن النية والمرونة اللازمتين ، ولاسيما بعض من الدول الحائزة للأسلحة النووية • ومع الأسف ، فان هذه الروح لا تبدو جلية لدى بعض من الوفود التي بدأت تطعن في أجزاء من البرنامج سبق الاتفاق عليها بتوافق الآراء ، وتعيد فتح قضايا بدا أنها قد سويت • لكن وفدي لن يتأخر عن تقديم مساهمته الملائمة لوضع برنامج ذي مغزى قبل الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح •

الرئيس : أشكر سعادة السفير منصور أحمد رئيس وفد باكستان الى مؤتمر نزع السلاح على بيانه • وأشكره كذلك على اشادته بالعلاقات الوثيقة الرابطة بين مصر وباكستان • وأشكره أيضا على عباراته الودية التي وجهها الي والى سلفي السفير فيجفودا • وكما سبق أن أعلنت في افتتاح هذه الجلسة العامة فان المؤتمر سيعقد جلسة غير رسمية لمدة خمس دقائق للنظر في مشروع برنامج عمل الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٧ • وبعد انتهاء نظرنا في هذا الموضوع سوف نستأنف الجلسة العامة بغية اضفاء الصبغة الرسمية على أي توافق للآراء قد يتم التوصل اليه خلال هذه الجلسة غير الرسمية • تعلق الجلسة العامة •

علقت الجلسة العامة الساعة ١١/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٠٠ •

الرئيس : تستأنف الجلسة العامة ٤١٣ لمؤتمر نزع السلاح • بناء على تبادل لوجهات النظر في الجلسة غير الرسمية المعقودة أعتزم أن أعرض على المؤتمر مشروع برنامج عمل للجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٧ قصد البت فيه • ومشروع برنامج العمل هذا ورد في الوثيقة CD/WP.282 بصيغته المعدلة في الجلسة غير الرسمية • أود أن أعيد الآن تلك التعديلات لتسجل رسميا ، أولا ، البند ٦ من جدول الأعمال الذي عنوانه " اتخاذ الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها " والبند ٧ الذي عنوانه " الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية " ، سينظر فيهما في الجلسات العامة خلال الفترة من ٢٧ الى ٣١ تموز/ يوليه • ثانيا ، البند ٨ من جدول الأعمال المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح " سينظر فيه أثناء الفترة من ٣ الى ٧ آب/ أغسطس • ثالثا ، تقارير الهيئات الفرعية المخصصة والتقرير السنوي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة سينظر فيها في الفترة من ١٠ الى ٢٨ آب/ أغسطس وهو موعد اختتام دورة عام ١٩٨٧ • فاذا لم يكن هناك أي اعتراض فسأعتبر أن المؤتمر يعتمد برنامج العمل للجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٧ كما هو وارد في الوثيقة CD/WP.282 بالتعديلات التي ذكرتها • ان لم يكن هناك أي اعتراض فسأعتبر أن المؤتمر يوافق على ذلك •

وقد تقرر ذلك •

الرئيس : بهذا ننهي أعمالنا لهذا اليوم • أعتزم الآن رفع هذه الجلسة العامة • سوف تعقد الجلسة العامة القادمة لمؤتمر نزع السلاح يوم الخميس ١٨ حزيران/ يونيه ، الساعة العاشرة صباحا بالتدقيق • ترفع الجلسة العامة •

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٦